

وزارة الداخلية

(قرار وزاري رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٣ م)
بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩١/١٣ - بشأن
الأسلحة والذخائر

وزير الداخلية

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ٩١/١٣ في شأن الأسلحة والذخائر.

- وعلى القرار الوزاري الصادر من ادارة التراخيص بوزارة التجارة والصناعة رقم ٨٨/٦ الصادر في ١٨/٧/١٩٨٨ م.

- وعلى القرار الوزاري رقم ٩٢/٢١٤ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩١/١٣ في شأن الأسلحة والذخائر.

- وبناء على عرض وكيل الوزارة.

المقامي مسفر عايش

قرار

mesferlaw.com

مادة (١)
تعديل الفقرة (١) من المادة (٢١) من الفصل الرابع من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٩٢/٢١٤ على النحو التالي :-
- ترخيص استيراد الأسلحة والذخائر لمدة عام غير قابلة للتجديد على أن تنتهي الرخصة بانتهاء المدة المحددة لها.

مادة (٢)

تعديل الفقرة (٢) من المادة (٢١) من الفصل الرابع من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٢/٢١٤ على النحو التالي :-
- ترخيص الاتجار في الأسلحة والذخائر لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة بشرط استمرار صلاحية التراخيص اللازمة من الجهات المعنية الأخرى.

مادة (٣)

تضاف فقرة جديدة برقم (٩) ضمن فقرات المادة (٢٣) من الفصل الخامس من اللائحة على النحو التالي :-

٩- تجديد ترخيص الاتجار في السلاح أو الذخيرة - ١٥ د. ك

مادة (٤)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

صدر في: ٦ ذو الحجة ١٤١٣ هـ

الموافق: ٢٧ مايو ١٩٩٣ م